

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الخميس الواقع في 2013/2/28

قرار بلدي رقم 115

الموضوع : موافقة على عرض حفر وتوسيع طريق في صربا

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 1222 ص/ 2013/2/25 والمبلغة وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم 22 من محضر جلسة 2013/2/28 المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على القرار البلدي رقم 54 تاريخ 2013/2/13 والقاضي بتكليف نائب الرئيس بمهام الرئاسة طيلة فترة غياب الاصيل اعتباراً من تاريخ 2013/2/15 ولغاية 2013/3/4 ضمناً.
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم 79 تاريخ 2013/2/13 القاضي بالموافقة المبدئية على حفر وتوسيع طريق في منطقة صربا العقارية بمحاذاة العقار رقم 478 وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (2644102) والبالغة قيمته الاجمالية 18.600.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان يوسف المدور رقم المالي (2091586) والبالغة قيمته الاجمالية 19.800.000 ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (2644102) والبالغة قيمته الاجمالية 18.600.000 ل.ل. فقط ثمانية عشر مليون وستماية الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/65
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة بعينو غروب ش.م.م. رقم المالي (2644102) والبالغة قيمته الاجمالية 18.600.000 ل.ل. فقط ثمانية عشر مليون وستماية الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 14 " صيانة الطرق العامة " من موزانة العام 2013 وتعتد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام غانب بداعي السفر
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة